

قرار إداري رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٥
بتحديد فترة التقديم السنوية
الخاصة باستيفاء متطلبات التطوير المهني القانوني المستمر
للمستشارين القانونيين في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة
والاستشارات القانونية في إمارة دبي،
وعلى القرارات الإدارية رقمي (١٢٥) لسنة ٢٠١٢ و (٢٣٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة قيد المستشارين
القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري (٢٤٠) لسنة ٢٠١٥ باعتماد لائحة التطوير المهني القانوني المستمر للمستشارين
القانونيين في إمارة دبي،
نُصدر القرار التالي:

المادة (١)

تُحدد بموجب هذا القرار فترة التقديم السنوية، الخاصة باستيفاء متطلبات التطوير المهني القانوني المستمر
للمستشارين القانونيين في إمارة دبي، من ١ نوفمبر إلى ٣١ أكتوبر من العام الذي يليه.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

(معتد)
د. لؤي محمد بالهول
المدير العام

صدر في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥ م
الموافق ١٦ محرم ١٤٣٧ هـ